عزوجل لظهورهم انه لا يختص بذلك لان الله تعالى موجد للافعال وللذوات جميعا
لا موجود لهما في الحقيقة سواه سبحانه وممن قال بهذا الذي ذكرناه الجرجاني وابن الحاجب
في اماليه وكذا البحث في انشاءات انشأت كتابا وعمل فلان خيرا وآمنوا وعملوا
الصالحات وزعم ابن الحاجب في شرح المفصل وغيره ان المفعول المطلق يكون جملة وجعل
من ذلك نحو قال زيد عمرو منطلق وقد مضى رده وزعم ايضا في انبأت زيدا عمرا
فاضلا ان الاول مفعول به والثاني والثالث مفعول مطلق اه قال الامير وقوله
لم يصح قد يمنع كما بعده وقد يراد اي ربط بكون الماهيات بجعل جاعل اولا وانما كساها
الفاعل ثوب الوجود وانه هل للمعدوم ثبوت في نفسه وقد بسطنا الكلام ذلك
في كتابه المعوذتين ومما يرد على المص ان علامة المفعول به صحة الاخبار باسم المفعول
نحو السموات مخلوقة وقد قال بهر في رده على ابن الحاجب ان الحكم بعد القول
مفعول به مع انها لم تكن موجودة قبل التلفظ   وان قارنت الخ نحو يهب لمن
يشاء اناثا الخ   لا من ذات العامل اذ العامل في تلك المواضع ليس مستعملا في
ايجاد الذات بل في مجرد اعطائها وانما المعنى انه خلقها واعطاها مقترنا نه
لا مطلق على كلا القولين اي حتى عند عدم التجوز مفعول به لا مطلق على كلا القولين
في المفعول به ومقتضى قول من جنح الى التفريع المذكور انها عند عدم التجوز مفعول
مطلق على احد القولين في المفعولية كما في نحو خلق الله السموات فافهم   والكلام
في مقامين مقام اشتقاق الوصف واطلاقه فقد توهم بعضهم انه انما يشتق عقب
تعلق الفعل لا مقارنا وتوهم بعضهم انه لا يطلق حقيقة الا اذا كان الحدث عند
النطق والتفريع باعتبار هذا المقام فانه يحتاج على احد التوهمين الى مجاز الاول
في نحو من قتل قتيلا اذا جعل مفعولا به اي انه لا بد من التأويل فلا ينافي انه يمكن
عدم ارتكاب ذلك بارتكاب التجريد ومقام اشتراط وجود الذات في المفعول به
ولا يتفرع باعتبار ذلك الخلاف في المجاز لوجود الذات فيما نحن فيه   مجاز
عقلي اي في النسبة الايقاعية في انزل الفرقان فيفيد ان النسبة الاسنادية

في

في نظائره مجاز عقلي ايضا فهي قول الشارح التي نزلت بها سورة الكوثر او الضحى
مجاز عقلي   لان اللفظ عرض الخ لا يخفى ان اتصافه بالنزول تبعا للاجرام انما
يتم اذا كان موجودا عند نزولها مع اعتبار عدم تدقيق اهل العربية وانهم
لا ينظرون لمثل تقتضيه شيئا فشيئا ودعوى ان جبريل عليه السلام كان يقرؤه
في حالة نزوله يحتاج الى شاهد فليس غرضه ان الفرقان متصف بالنزول
تبعا لجبريل وانما اتى بقوله الا تبعا للاجرام ليصح الحكم على اللفظ بانه عرض لا يتصف
بالنزول فان عمومه غير صحيح فهو غير معول على التبعية وحدها ولا مع بعضه
وليست التبعية موجودة هنا ولا يشعر كلامه بعد ذلك بان التبعية تقتضي المجازية
ولا يشعر بخلاف ذلك ايضا كما لا يخفى بل حال التبعية مسكوت عنه في كلامه فلا
محل للمناقشة المذكورة ولا الجواب المحشى عنها فتدبر   وقوله فلو اتصف بها العرض
حقيقة اي ولو تبعا كما هو فرض الكلام فان الغرض ان اللفظ الذي هو عرض
يتصف بالنزول تبعا محصله ان اتصافه التبعي ليس اتصافا حقيقيا بل مجازي
والا لزم قيام العرض بالعرض وقد علمت ان الشهاب ليس غرضه ان القول
متصف بالنزول تبعا لجبريل لا حقيقة ولا مجازا وانه غير معول على التبعية رأسا
ولا يخلو قول المحشى فلو اتصف بها العرض الخ عن نظر آخر ثم راجعت الشهاب من
النسخة المطبوعة فوجدت ما نصه والنزول وان استعمل في الاجسام والاعراض
لا توصف به الا باعتبار محالها والقرآن من الاعراض الغير القارة فلا يتصور انزاله
ولو بتبعية المحل فهو مجاز متعارف لوقوعه على مبلغه كانه انزل حكم الامر من القصد
او التنزيل مجاز عن ايصاله من الاعلى رتبة الى عبده تدريجا كالتجوز في الطرف والاسناد اه
وقوله لا توصف اي الاعراض وجملة قوله لا توصف الخ خبر عن النزول والمعنى لا توصف
الاعراض به الا تبعا وظاهره ان وصفها به تبعا حقيقة وهو مقتضى عدم بناء اللغة
على التدقيقات الفلسفية وسيأتي عن القاضي زاده ما يؤيد ذلك وقوله والقرآن
من الاعراض الخ هذا كالصريح في انه لو تأتى انزاله بالتبعية لكان وصفه بذلك الانزال

Copyright © King Saud University